يوخر الخروج من احرامه عن ذلك الوقت احتياطا نحو ان يكون قد وافقه على ذبحه في اول النهار فيوخر الحلق الى نصفه فاذا حلق راسه حل من احرامه وحل له ما يحل للمحرم فان تخلص قبل ذلك من احصاره فلحق الوقوف بعرفه فقد ادرك الحج وله ان ينتفع بهديه الذي كان بعث به ولا خلاف فيه وقد روى خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صرف هديه الى الاحصار لما منعه المشركون بعد ان جعله لعمرة فدل ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفه بان يكترى مركوبا او يشتريه بثمن مثله او اجرة مثله وجب عليه ذلك وعند ائمتنا عليهم السلم ان ذلك يلزمه وان وجده باكثر من ثمن مثله اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعا واتموا الحج والعمرة لله وظاهره يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما من يخشى الاجحاف والعنت فمخصوص بالادله نحو قول الله تعا ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه فاما اذا كان لا يخشى الاجحاف والعنت وجب لانه لا يتم الواجب الا به ولانه يكون واجدا له بوجود ثمنه او باكتراء مثله فكذلك ما زاد على ذلك

فصل والمحصر اذا كان لم يحلق فاته الوقوف واهدى لاحصاره ثم تخلص منه فانه يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ان كان لم يحلق ولم يقصر قال السيد ط واصحابنا يقولون يتحلل بعمل عمرة وليس المراد به ابتدا عمرة بل عليه ان يطوف ويسعى وهو مامور بما في اعمال الحج وقد اسقط عنه من جملته الرمي والكون بمنى كما امر من يفسد الحج بان يمضي في حجه الفاسد ويلزمه القضا قال يحيى عليه السلم والمحصر يلزمه القضا سوا كان ما احصر عنه حجا فرضا وتطوعا او عمرة ووجه ذلك قول الله تعا واتموا الحج والعمرة لله ومن احرم لهما او باحدهما فقد دخل فيما احرم له فعليه اتمامه بمقتضى الايه والاتمام لا يكون الا بالقضا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفصل بين الفرض والنفل ومما يزيد الامر وضوحا في العمرة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصروه تحلل هو واصحابه ونحر واهديهم وذبحوه الى الاحصان ثم قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها فسميت عمرة القضا بالاجماع والذي يدل على انه لا يلزمه قضا عمرة مع الحج في السنة الثانيه اذا كان الحج هو الذي فاته وجب انه لم يفت عليه الا نسك واحد فلا يلزمه قضا نسكين كما لو شرع في الحج فافسده يوكده ان المفسد للحج هتك حرمة الاحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضا

الحج

الحج وفات المحصر اولى بالتخفيف لانه معذور لم يقف عن الحج باختياره وهذا راضح

فصل ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفه فانه يتحلل بعمل العمرة ويلزمه هدي وهذا انص عليه ائمتنا عليهم السلم وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابه ووجهه خبر وهو ما رواه عطا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم ولانه يتحلل من احرامه قبل اتمامه فوجب ان يلزمه الهدي كالمحصر

باب الحج عن الميت والاستيجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكره ض زيد خبر وعن علي عليه السلم انه قال من اوصى بحجه كانت ثلث تحج عن الموصي والموصى اليه وعن الحاج دل ذلك على ان الحجه تقع عن الموصي بها وعلى ان للموصى اليه مثل ثوابها وكذلك الاجير اما اذا اوصى الميت بالحج فانه يحج عنه ويجزيه ويكون له وهذا هو قول الهادي والقسم وم بالله وض بالله وهو اختيار احمد بن زيد بن علي وهو الظاهر لي من قول ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمه فقال له حج عن نفسك ثم عن شبرمه خبر وروى ان امراه من خثعم اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم خبر وروى ابن ابي شيبه باسناده عن ابي الزبير العقيلي قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته خبر وروي عن ابن الزبير العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر دلت هذه الاخبار على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقه او الاجره وثوابها لانه لا خلاف انه لو انفق عن المحجوج عنه اضعاف تلك النفقه لم يجزه عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان ينفق تلك النفقه لم يجزه عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه وانه يستحب ان يلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا يستحب

فان قيل لولا ان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا افسد حجه او مات

قيل له ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه دون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)